مقياس قانون العلاقات الدولية

المستوى: سنة ثالثة التخصص: قانون عام

الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة الثامنة: حجم البعثة الدبلوماسية وواجباتها

حجم البعثة الدبلوماسية:

قبل صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كانت القاعدة السارية المفعول في حجم البعثة الدبلوماسية هي حرية الدولة المعتمدة في تقدير عدد الأجهزة والعاملين في البعثة الدبلوماسية بما يتماشى وحجم العلاقات وتطورها، لكن هذا العرف الذي جرى قبل اتفاقية فيينا شكل عبءا كبيرا على الدول خاصة تلك التي لم تعد بسبب إمكانياتها قادرة على تأمين الحصانات والامتيازات اللازمة لجميع البعثات الدبلوماسية، لذا فقد جاءت اتفاقية فيينا في المادة الثانية منها بقاعدة جديدة تقوم على الرضا المتبادل بين الدولة الموفدة والمستقبلة، وهي الخطوة التي تضمن التوازن بين تأمين الظروف الملائمة لعمل البعثات الدبلوماسية وكذا قدرة هذه البعثات على أداء مهامها عن طريق الأجهزة والأشخاص الكافيين لذلك، وفي حالة غياب هذا الاتفاق حددت المادة 11 من الاتفاقية جملة من الضوابط الواجب توافرها في تحديد حجم البعثة بالنص على أنه:" 1- في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية.

2 - للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة".

ج/ واجبات البعثة الدبلوماسية:

وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية جملة من الضوابط والواجبات التي يجب التقيد بها حين ممارسة البعثة لعملها وهذه الواجبات هي:

- احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، وتشمل هذه القوانين: الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة والأمن والنظام العام وأحكام البناء والترميم والتشييد وكذا أحكام قوانين المرور وحركة السير والقوانين المتعلقة بالصحة العامة وشروط العمل بالنسبة للأفراد العاملين في البعثة فيما يتعلق بساعات العمل والضمان الاجتماع، كما تشمل هذه القوانين الإجراءات المفروضة في الحالات والظروف الاستثنائية.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وهو المبدأ الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه وكذا اتفاقية هافانا للعام 1928 في المادة 12 منها واتفاقية فيينا في المادة 3/41.[1]
- أن لا تستخدم مباني البعثة لأغراض تتنافى ومهام تلك البعثة المذكورة في اتفاقية فيينا أو مع قواعد القانون الدولي العام وكذا الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.[2]
- لايجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط تجاري أو مهني لمصلحته الخاصة، وفي حالة مخالفته لهذا الحظر يتحمل تبعات المسؤولية عما يقوم به من أعمال، ويتحمل تبعات الرسوم والضرائب وكذا المتابعة في حالة تعرضه لشكوى مرفوعة ضده أمام القضاء بسبب هذه الأعمال.[3]

---

[1] تنص المادة 1/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه" مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة..."

[2] المادة 3/41 من الاتفاقية.

[3] المادة 42 من الاتفاقية.